

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تخويل بعض موظفي هيئة البحرين للسياحة والمعارض
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه، وبناءً على الاتفاق مع وزير السياحة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوّل موظفو هيئة البحرين للسياحة والمعارض التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- ١- مروة أحمد أكبر مصطفى أخصائي تفتيش سياحي.
- ٢- محمد عقيل علي الفردان أخصائي تفتيش سياحي.
- ٣- السيد مرتضى جعفر سلمان محفوظ أخصائي تفتيش سياحي.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المععودة

صدر بتاريخ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠٢٤م